بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٣١ ع٥، ٤٦٧ صفحة (٢٠٢٣م)
ردمد ٠٩٨٩ - ١٣١٩
رقم الإيداع: ٠٢٩٤ / ١٤

مجـــــلة

جامعة الملك عبد العزيز

الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد ٣١ العدد ٥

٢٠٢٣م

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب: ٨٠٢٠٠ - جدة: ٢١٥٨٩
المملكة العربية السعودية
http://spc.kau.edu.sa

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م٣١ ع٥، ٤٦٧ صفحة (٢٠٢٣م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩

المحتويات

القسم العربي

القسم الإنجليزي

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣١ ع ٥، ص ص: ٢٨١ - ٣١٦ (٢٠٢٣م)

DOI:10.4197/Art.31-5.10

منهج السُنَّة النبوية في سدِّ الذرائعِ المفضية إلى البدعة: دراسة أصولية تطبيقية

فرج بن هليل بن عايد العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدّراسَات الإسلاميَّة، كليَّة العلوم والآداب، جامعة الجوف، القريات، المملكة العربية السعودية

Falanzi@ju.edu.sa

المستخلص. فهذا البحثُ بعنوان "منهج السُنَّة النبوية في سدِّ الذرائعِ المفضية إلى البدعة دراسة أصولية تطبيقية"، وهو بحثٌ يهدف إلى الوقوف على جملةٍ من النصوص النبوية التي حذَّر فيها النبي ﷺ من الابتداع في الدين؛ في العبادات العملية خاصة؛ كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها، معلِّلًا ذلك بمضمون قاعدة سد الذرائع، ومعرفة أثرها في سدِّ باب البدعة. وقد قسَّمته إلى: مقدِّمة؛ ذكرتُ فيها أهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه، ثم تمهيدٍ؛ ضمنته التعريف بمفردات العنوان، وما يتعلَّق بها من أحكام. ثم تلاه مبحثان؛ الأول: في النصوص النبوية التي حرَّمت إنشاء البدعة ابتداءً. والثاني: في النصوص النبوية التي منعت الوسائل المفضية إلى البدعة. وخلصتُ إلى أنَّ النبي ﷺ حَرِصَ أَشَدَّ الحرص على أن يعبدَ الله –سبحانه وتعالى– بما أمر، وأن يتقرب إليه بما شرع، من غير زيادة ولا نقصان، وسدَّ باب الابتداع في العبادات الشرعية والوسائل المؤدية إلى ذلك من خلال بيانه وتعليمه، ونتجَ عن ذلك أنَّ الابتداعَ في العبادات الشرعية لا يخلو من حالتين: الأولى: أن يكون في إحداث عبادة لا أصل لها وقد بيَّنتهُ في المبحث الأول. الثانية: أن يكون في الزيادة على العبادة، أو تغيير صفتها، أو تخصيصها بوقت أو زمن لم يأت به الشارع وقد بيَّنتهُ في المبحث الثاني. وتبيَّن أنَّ فتح الذرائع في العبادات الشرعية والدعوة إليه، مناقض لمقصود الشارع من تحريمه البدعة وسدِّهِ الذرائع المفضية إليها. وأنَّ السُنَّة النبويَّة اهتمَّت ببيان كثير من الأمور الشرعية، من خلال ربطها بالأدلة العقلية، وفي هذا بيانٌ لأهميتها وأهميَّة ما بينته.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، السُنَّة، البدعة، الاتباع.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأُمة؛ فأرشدها إلى طريق السُنَّة، وحذرها من سُبل البدعة، ووعظها بقوله: "... إنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كل بدعة ضلالة"(١) الحديث. أما بعد:

إنَّ المستقري لنصوص الكتاب والسُنَّة يجد أنَّ الشارع حذَّر أيَّما تحذير من اختراع البدع ونشرها، ورتَّب أشد العقوبات على من أحدثها ودعا إليها؛ كل ذلك حرصًا على أن يعبد الله –سبحانه وتعالى– بما أمر، وأن يُتقرب إليه بما شرع، وحيث إنَّ بعض النفوس قد تجتهد في طلب الزيادة؛ ظنًا منها أن الزيادة من الخير خيرٌ، فإنَّ الشارع أحكم هذا الباب أيَّما إحكام، وبيَّن أنَّ الشريعة الإسلامية لها حدود لا تتعدى، ومراتب لا تتجاوز، وأنَّ من زاد فقد استدرك على الشارع، وزعم أنَّ ثمة نقصًا كان ينبغي أن يسدَّ.

فجماع الدين يشمل أمرين أحدهما: عبادة الله –سبحانه وتعالى– وحده كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾ [التوبة آية: ٣١]، والثاني: كون تلك العبادة وفْقَ أمره وشرعه كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾ [الملك آية: ٢]. وأحسنه: ما كان خالصًا وصوابًا، كما ذَكَرَ ذلك الفضيل بن عياض–رحمه الله– (ت: ١٨٧هـ). فقيل له: ولم ذلك؟ قال: إنَّ العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل؛ وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا. والخالص: أن يكون لله –سبحانه وتعالى–. والصواب: أن يكون على السُنَّة(٢).

ونُقل عن أمير المؤمنين عمر –رضي الله عنه– قوله: "ردُّوا الجهالات إلى السُنَّة"(٣). وهي قاعدة جليلة دلَّ عليها الكتاب والسُنَّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [الشورى آية: ٢١]، فمن نَدَبَ إلى شيء يُتقرب به إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٩/١)، (أبواب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ح ٤٣)؛ وقال الأرناؤوط –رحمه الله– في التحقيق: حديث صحيح.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥٧٨/١٥)، (ك: النكاح، باب الاختلاف على مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، ح ١٥٦٣٧).

الله، أو أوجبه بقولٍ أو بفعلٍ من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك وهو يعلم فقد اتخذه شريكًا لله، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله[٤]. وأما السُنَّة فكان الرسول ﷺ فيما يرويه عنه جابر –رضي الله عنه– يقول في خطبته: "أما بعد؛ فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[٥].

وثبت عن الإمام مالك –رحمه الله– أنَّه قال: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة آية: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم دينا)[٦].

ولذا فالحاجة ماسَّة للوقف على جملة من النصوص النبوية التي حذَّر فيها ﷺ من الابتداع في الدين في العبادات الشرعية، أو سدَّ الوسائل الموصلة لذلك؛ ذلك أنَّ وسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، إلَّا أنَّ الأول مقصود قصد الغايات، والثاني مقصود قصد الوسائل، فإذا حرَّم الله –سبحانه وتعالى– شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنَّه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له، ومنعًا من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء[٧].

أهمية البحث: تكمنُ أهميَّة البحث فيما يلي:

١. ما نراه من انتشار للبدع، والتهاون في اقتحامها، والوقوع فيها، وتسميتها بغير اسمها.
٢. عناية السُنَّة النبوية بتحريم البدعة وسدِّها الذرائع المفضية إليها من خلال استعمالها لمضمون قاعدة سد الذرائع.
٣. استعمال النبي ﷺ لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع دليلٌ على أهميَّتها.

---

(٤) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٩/٣١)؛ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٨٤/٢)؛ ابن تيمية، الاستقامة، (٥/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ح ٨٦٧، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٥٩٢/٢.

(٦) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (٥٨/٦)؛ الشاطبي، الاعتصام، (٦٤/١–٦٥).

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين بتصرف يسير، (٥٥٣/٤).

مشكلة البحث

١. هل السُنَّة النبوية استعملت مضمون قاعدة سد الذرائع في إغلاق باب البدعة.

٢. ما هو أثر استعمال السُنَّة النبوية لمضمون قاعدة سد الذرائع في إغلاق باب البدعة.

٣. ما هي الضوابط الناتجة عن استعمال السُنَّة النبوية لمضمون قاعدة سد الذرائع في إغلاق باب البدعة.

أهداف البحث: يهدفُ البحث إلى ما يلي:

١. معرفة استعمال السُنَّة النبوية لمضمون قاعدة سدَّ الذرائع في إغلاق باب البدعة.

٢. بيانُ أثر الاستعمال النبوي لقاعدة سد الذرائع في إغلاق باب البدعة.

٣. معرفة الضوابط الناتجة عن استعمال السُنَّة النبوية لمضمون قاعدة سد الذرائع، وأثرها في إغلاق باب البدعة.

أسباب اختيار البحث: هناك دوافع كثيرة لدراسة هذا الموضوع، أهمها ما يلي:

١. خدمة قاعدة سد الذرائع من خلال بيان استعمال السُنَّة النبوية لها.

٢. الاطلاع على الأحاديث التي حذَّر فيها النبي ﷺ من البدعة، وعلاقتها بمضمون قاعدة سد الذرائع.

٣. طلب الوصول إلى الحق في موضوع يمس عبادة الفرد المسلم وعلاقته بربه.

٤. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسات.

حدود البحث

الحديث عن قاعدة سد الذرائع في السُنَّة النبوية وأثرها في سد باب البدعة حديث واسع وكبير، ولذا سيكون عملي في هذا البحث في النصوص النبوية التي دلَّت على سدِّ باب البدعة في العبادات الشرعية فقط؛ وليس المقصود جمع كل النصوص وإنَّما الجمع الذي يفي بالغرض ويوصل إلى المقصود؛ وذلك من خلال الوصول إلى جملة من الضوابط التي تضبط باب العبادة الشرعية، وتسدُّ الوسائل الموصلة إلى البدعة.

منهج البحث: اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وفقاً للإجراءات الآتية:

١. قمتُ بجمع جُملة من النصوص التي حذَّر فيها النبي ﷺ من الابتداع في العبادات الشرعية.

٢. بيَّنتُ كيف أغلقت السُنَّة النبوية باب البدعة من خلال استعمالها لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع، وذكرتُ من صرح من العلماء –رحمهم الله– بحقيقة ذلك الاستعمال.

٣. ذكرتُ الضوابط الناتجة عن استعمال السُنَّة النبوية لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في باب العبادات الشرعية في الخاتمة.

٤. سلكتُ قواعد البحث العلمي المتعارَف عليها عامة، وفي المجلة خاصة، من تقديم المصادر الأصليَّة، وعزو النصوص، وتوثيق الأقوال.

٥. قمت بعزو الآيات الكريمة إلى سورها.

٦. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

٧. لم أقم بترجمة الأعلام؛ للاختصار.

٨. ختمتُ البحث بذكر أبرز النتائج، وأهمِّ التوصيات.

٩. وضعت الفهارس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

الدراسات السابقة

الحديث عن قاعدة سدِّ الذرائع وما يترتب عليها من آثار ونتائج، والبدعة وما يتعلق بها من أحكام ومسائل؛ أمرٌ عُني به الأولون والآخرون، والبحوث في كلا البابين كثيرة منتشرة، إلَّا أنَّ الحديث عنهما مجتمعَين، وبيان أثر ارتباط بعضهما ببعضٍ في معالجة أمر الابتداع في الدين قليل لا يكاد يذكر. فمن خلال النظر والبحث في الفهارس العامة، والمواقع البحثية– غير قاطعٍ بالحصر– وجدت ما يلي:

١. بحث بعنوان "إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة"، وآخر بعنوان "قواعد معرفة البدعة"، كلاهما للدكتور محمد الجيزاني، وبالنظر والتأمل فيهما وجدته، فإنَّ فكرة بحثي تختلف عن فكرة البحثين؛ من حيث التناول، أما الهدف فواحد بلا شك، ووجه الاختلاف على النحو الآتي:

إنَّ فكرة البحثين هي في الاستعمال المباشر لقاعدة سد الذرائع؛ ذلك أنَّ العمل قد يكون أصله مشروعًا، ولكنَّه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب كونه إحدى الذرائع إليها، وفيه ذكرٌ لشروط إفضاء الأعمال إلى البدعة، وجملة من تطبيقات السلف لقاعدة سد الذرائع، وخُتِم بذكر عدد من الفروع التي يكون الوهم فيها

سببًا في الوقوع في الابتداع. وعليه فهذا البحث اهتمَّ بالجانب التأصيلي للذرائع المفضية إلى البدعة، وقد أجاد فيه الباحث وأفاد، إلَّا أنَّ بحثي يهتم بكيفية معالجة السُنَّة النبوية للبدعة، والتحذير منها؛ من خلال استعمالها لمضمون قاعدة سد الذرائع، فهي دراسة استقرائية لجملة من النصوص النبويَّة، ومن ثَم تحليليّةٍ؛ ببيان وجه ارتباط النص بالقاعدة، وأثره في التحذير من البدعة. ويمكن أن يكون هذا البحث فصلًا أولًا، وذاك البحث فصلًا ثانيًا؛ ذلك أنَّ بحثي فيه بيان لكيفية معالجة السُنَّة باب البدعة، من خلال استعمالها مضمون قاعدة سد الذرائع، وذاك البحث في كيفية معالجة قاعدة سد الذرائع نفسها بابَ الابتداع، وضوابط تلك القاعدة وشروطها.

٢. القواعد الأصولية التي استعملها شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في رد البدع جمعًا ودراسة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الباحث الدكتور منصور الثبيتي. ذكر فيها استعمال شيخ الإسلام –رحمه الله– لقاعدة سد الذرائع في كلام مختصر، والكلام فيها يعود لما تم ذكره في النقطة السابقة.

٣. سدُّ الذرائع في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد هشام البرهاني. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه. تحدث في أحد مباحثها عن سدِّ ذرائع الابتداع في الدين، حيث ذكر جملة من النصوص النبوية التي تفيد في معناها استعمال النبي ﷺ لقاعدة سدِّ الذرائع، وإعماله لها في باب البدعة في صفحات معدودة. وقد اطلعت على الكتاب بعد حصري لجملة من النصوص النبوية التي وقع في ظني إفادتها المعنى المراد في عنوان البحث، فوجدت تطابقًا في جملة منها –ولله الحمد–؛ مما زادني حرصًا على إتمام البحث، والكتابة فيه. وبحثي سيختلف عن هذا البحث في طريقة التناول والترتيب، وذكر العلاقة بين القاعدة والبدعة، وذكر من صرَّح من العلماء –رحمهم الله– بأنّ الأسلوب المستعمل في التحذير من البدعة من قبيل استعماله ﷺ لقاعدة سد الذرائع، وأثر ذلك في سد باب البدعة في العبادات الشرعية.

خطة البحث

قسمتُ البحث إلى مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين:

المقدِّمة: تحدثتُ فيها عن أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف منه، والدِّراسَات السابقة فيه، وخطة البحث، والمنهج الذي سأسير عليه.

التمهيد: وفيه بيان مفردات العنوان، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان معنى سد الذرائع.

المطلب الثاني: في بيان معنى السُنَّة.

المطلب الثالث: في بيان معنى البدعة.

المبحث الأول: النصوص النبوية التي منعت إنشاء البدعة ابتداءً، وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع.

المبحث الثاني: النصوص النبوية التي منعت الوسائل المفضية إلى البدعة، وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع.

الخاتمة؛ وفيها أبرزُ النتائج وأهمُّ التوصيات.

المراجع.

التمهيد: في بيان مفردات العنوان

المطلب الأول: في بيان معنى سد الذرائع

مصطلحُ سد الذرائع مركَّب من كلمتين: سد، والذرائع، وجرت عادة العلماء –رحمهم الله– عند بيان معنى المصطلحات المركَّبة من كلمتين بيان كل كلمة منهما على حدة، ثم بيان المعنى المراد من المصطلح العلمي المركب حال تركيبه، وعليه فأقول:

السدُّ لغة: بفتح السين: الحاجز، ومنه الحجز والمنع

والسين والدال: أصل واحد، يدل على ردم الشيء وملاءمته؛ فالسدُّ: إغلاق الخلل، وردم الثلمة. وكل حاجز بين شيئين سدٌّ(٨).

الذرائع لغة: جمع ذريعة

والذريعة: الوسيلة، وتذرَّع فلان بذريعة، أي: توسَّل، والجمع الذرائع(٩).

(٨) ينظر: الخليل، العين، (١٣٨/٧)؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، (٦٦/٣)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٢٠٧/٣).

(٩) ينظر: الجوهري، الصحاح، (١٢١١/٣)؛ الرازي، مختار الصحاح، (١١٢)؛ ابن منظور، لسان العرب، (٩٦/٨).

سد الذرائع اصطلاحاً: هي: (المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور)[١٠]. وقيل هي: (حسم مادة الفساد بقطع وسائله)[١١]. وعبارات العلماء -رحمهم الله- في بيانها متعددة وغالبها عائد إلى المعنى اللغوي، بل إنَّ كثيرًا من العلماء -رحمهم الله- اكتفى ببيان معنى الذرائع لغة؛ لبيان المعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ الذريعة هي الوسيلة أو الطريق إلى الشيء، (لكنها أصبحت في عرف الفقهاء عبارة عمَّا أفضت إلى فعل محرَّم. ولو تجرَّدت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة؛ فليست إلَّا سببًا ومقتضيًا)[١٢].

المطلب الثاني: في بيان معنى السُنَّة

السُنَّة لغة: الطريقة

فالسين والنون: أصل واحد مطَّرد، وهو جريان الشيء واطراده في سهولة، ومنه اشتُقت السُنَّة، وهي السيرة، وسُنَّة رسول الله ﷺ: سيرته، وإنَّما سميت بذلك لأنَّها تجري جريًا[١٣].

السُنَّة اصطلاحًا

تنوعت عبارات العلماء -رحمهم الله- في بيان معنى السُنَّة؛ لأنَّ لها عدة إطلاقات، فالسُنَّة عند المحدثين لها إطلاق، وعند الأصوليين لها إطلاق آخر، وليس هذا مجال حصرها، وإنَّما المراد الإشارة إليه. وبناءً على ذلك فالمراد بالسُنَّة هنا هو الإطلاق العام الذي يشمل عامة الشرع، ويأتي في مقابلة البدعة. وعليه فسأذكر بعضًا من تعريفات العلماء -رحمهم الله- لها بهذا الاعتبار:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): (السُنَّة: هي الشريعة، وهي ما شرعه الله ورسوله من الدين)[١٤]. وقال أيضًا: (السُنَّة: هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنَّه طاعة لله ورسوله، سواء

---

(١٠) الزركشي، البحر المحيط، (٨٩/٨)؛ ينظر: المازري، شرح التلقين، (٣١٧/٢)؛ الشاطبي، الاعتصام، (١٨٤/١).

(١١) ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، (١٩٢).

(١٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١٧٢/٦)؛ ينظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (٤٣٤/٤)؛ ابن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، (٣٠٥/٢)؛ قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، (٢١٤).

(١٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٣/٦٠-٦١).

(١٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٣٦/٤)؛ ينظر: ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى، (٥٣٧).

فعله رسول الله ﷺ، أو فُعل على زمانه، أو لم يفعله ولم يفعل على زمانه؛ لعدم المقتضي حينئذٍ لفعله، أو وجود المانع منه، فإنَّه إذا ثبت أنَّه أمر به أو استحبه؛ فهو سُنَّة)(١٥).

وقال الشاطبي –رحمه الله– (ت:٧٩٠هـ): (تطلق السُنَّة في مقابلة البدعة؛ فيقال: "فلان على سُنَّة" إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: "فلان على بدعة" إذا عمل على خلاف ذلك، وكأنَّ هذا الإطلاق إنَّما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السُنَّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب)(١٦).

وقال ابن رجب –رحمه الله– (ت:٧٩٥هـ): (السُنَّة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات، والأعمال، والأقوال، وهذه هي السُنَّة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السُنَّة إلا على ما يشمل ذلك كله)(١٧).

والناظر في تلك العبارات يجدها مأخوذة من المعنى اللغوي في عمومه، إلَّا أنَّها مخصوصة في الشرع بسيرةِ النبي ﷺ وأصحابه. وأنسبها في بيان المراد –والله أعلم– هو ما ذكره ابن تيمية –رحمه الله– (ت: ٧٢٨هـ) في قوله: (السُنَّة: هي الشريعة، وهي ما شرعه الله ورسوله من الدين)؛ لشمولها الشريعةَ من كتابٍ وسُنَّة.

المطلب الثالث: في بيان معنى البدعة

البدعة لغة: الشيء المحدث على غير مثال سابق.

فالباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثالٍ سابق، والآخر: الانقطاع والكلال. والمراد الأول؛ فالبدعة: اسم من ابتدع الأمر: إذا ابتدأه وأحدثه؛ كالرفعة اسم من الارتفاع، والخِلفة من الاختلاف، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي مخترعهما من غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله –سبحانه وتعالى– إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل. يُقالُ: ابتدع فلان بدعة يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، ثم غلب استعمالها على ما هو زيادة في الدين، أو نقصان منه، ولهذا قيل لمن

---

(١٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/٣١٧–٣١٨).

(١٦) الشاطبي، الموافقات، (٤/٢٩٠).

(١٧) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (٢/١٢٠)؛ ينظر: السيوطي، حقيقه السنة والبدعة، (٨٨).

خالف السُنَّة والجماعة مبتدع؛ لأنَّه يأتي في دين الإسلام بما لم يسبقه إليه الصحابة والتابعون -رضوان الله عليهم أجمعين-[١٨].

البدعة اصطلاحًا: تعددت عبارات العلماء -رحمهم الله- في بيان معنى البدعة، والمعنى في الغالب واحد، ثم إنَّ بعضهم خصها بالعبادات دون العادات، ومنهم من أدخل العادات فيها:

فقيل: (هي ما فعل بغير دليل شرعي)[١٩].

وقيل: (هي الدين الذي لم يأمر به الله ورسوله)[٢٠].

وقيل: (هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي)[٢١]. فزيد به تخلف عمل الصحابة به والتابعون -رضوان الله عليهم أجمعين-.

وقيل: (البدعة: فِعْلة تصادم الشريعة بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان)[٢٢]. فزيد به بيان أنَّ البدعة تشمل الزيادة في الدين أو النقصان منه.

وقيل: (ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه)[٢٣]. فزيد به ماله أصل في الشرع وما ليس له أصل؛ ليخرج ما يسميه بعض العلماء البدعة الحسنة[٢٤].

---

(١٨) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢٠٩/١)؛ الجوهري، الصحاح، (١١٨٣/٣)؛ المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (٣٧)؛ الشاطبي، الاعتصام، (٤٥/١-٤٦)؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التفسير، (١٢٤/١)؛ الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، (٥/٤).

(١٩) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، (٣٠٨/٨)؛ ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٩٥/٢).

(٢٠) ابن تيمية، الاستقامة، (٥/١).

(٢١) الجرجاني، التعريفات، (٤٣)؛ ينظر: أبو البقاء الكوفي، الكليات، (٢٢٦).

(٢٢) السيوطي، حقيقة السنة والبدعة، (٨٨).

(٢٣) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (١٢٧/٢).

(٢٤) بيَّن الإمام الشافعي-رحمه الله- بأنَّ البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السُنَّةَ فهو محمود، وما خالف السُنَّة فهو مذموم. واحتج بقول عمر -رضي الله عنه-: نعمت البدعة هي. فهذا من قبيل البدع اللغوية، لا الشرعية؛ لأنَّ لها أصلاً من السُنَّة، ولذا فالبدعة المذمومة ما ليس لها أصلاً من الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشَّرع، وأما البدعة المحمودة فما وافقت السُنَّةَ، يعني: ما كانت لها أصل من السُنَّة ترجع إليه. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، (٣٥/٣١-٣٦-٣٧)؛ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، (٨٢/٢) وما بعدها؛ ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١٨٠/٧)؛ ابن تيمية، أمراض القلوب وشفاؤها، (٣٨-٣٩)؛ الشاطبي، الاعتصام، (١٤١/١) وما بعدها،

ومما تقدم ذكره يتبيَّن أنَّ كثيرًا من تلك التعاريف حمل زياداتٍ توضيحية وقيودًا بيانية، وهي مؤثرة في بيان حكم البدعة كما ذُكر عند كل واحدة منها، وبناءً على ذلك فالتعريف المختار –والله أعلم– هو ما ركِّب منها وهو:

"العبادة التي لا أصل لها في الشريعة يدلُّ عليها، أو أنَّ العملَ بها يوجب الزيادة عليها كماً أو كيفا".

ووجه كونه التعريف المناسب من وجهين:

الأول: اشتماله على المبحث الأول من الدراسة وهو ما سدَّت السُنَّة فيه باب البدعة ابتداءً، وذلك في قول: العبادة التي لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليها، وليس عليه عملُ الصحابة –رضي الله عنهم–.

الثاني: اشتماله على المبحث الثاني من الدراسة وهو ما أغلقت السُنَّة فيه الذرائع المفضية إلى البدعة، وذلك في قول: أو أنَّ العمل به يوجب الزيادة عليها كماً أو كيفا؛ ذلك أنَّ العمل قد يكون له أصلٌ ولكنَّه زيد فيه أو تغيرت صفته وهيئته التي أمر الشارع بها.

المبحث الأول: النصوص النبوية التي منعت إنشاء البدعة ابتداءً، وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع

قرر العلماء –رحمهم الله– أنَّ الأمور التعبدية مبناها على التوقيف والاتباع، لا على التلفيق والاختراع، يدلُّ على ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنَّه لمَّا قبَّل الحجر الأسود قال: "والله إنِّي لأعلم أنَّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتك"[٢٥]. وقول علي –رضي الله عنه– لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[٢٦][٢٧].

وبيَّن الشاطبي –رحمه الله– (ت: ٧٩٠هـ) أنَّ جهة البدعة في العمل لا تخلو من أن تنفرد بالعمل أو تلتصق، فأما في حال الانفراد عن العمل المشروع، فإن كانت وضعت على جهة التعبد فبدعة حقيقية،

و(٥٦٩/٢)، و(٥٣٠/٢–٥٣٣)؛ ابن القيم، مدراج السالكين، (٣٣٢/١)؛ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (١٢٨/٢–١٢٩–١٣١)؛ السيوطي، حقيقة السنة والبدعة، (٨٩)؛ الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (٣٢١).

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٤٩/٢)، (ك: الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ح ١٥٩٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٩٢٥/٢)، (ك: الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ح ١٢٧٠).

(٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، (٤٢/١)، (ك: الطهارة، باب كيفية المسح، ح ١٦٢)؛ وصححه الألباني في الإرواء، (١٤٠/١).

(٢٧) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٣٤/١).

وإلا فهو فعلٌ من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه. فالعبادة سالمة، والعمل العادي خارج من كل وجه(٢٨).

وقرر السيوطي -رحمه الله- بأنَّ من البدعة ما يكون في أصل العبادة؛ بأن يُحدث عبادةً ليس لها أصل في الشرع؛ كأن يُصلي صلاة غير مشروعة، أو صيامًا غير مشروع، أو أعيادًا غير مشروعة، وغيرها(٢٩).

وبناءً على ذلك سدَّ النبي ﷺ كل سبيل يظنُّه الظانُّ أنَّه يوصل إلى رضوان الله -سبحانه وتعالى- وهو بخلاف ذلك، من خلال استعماله لمضمون قاعدة سد الذرائع، يدلُّ على ذلك جملة من النصوص التي قرر فيها النبي ﷺ هذا المعنى، ومن ذلك:

الحديث الأول

حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"، وفي رواية: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣٠).

وجه الدلالة من الحديث

الحديثُ يدلُّ على استعمال النبي ﷺ لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في إغلاق باب البدعة من حيث العموم؛ ذلك أنَّ العبادة من حيث كونها عبادة هي وسيلة للتقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- وحصول رضوانه ونيل مغفرته، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥]، وهذه الوسيلة اشترط الشارع أن تكون مأمورًا بها مشروعة، وإلَّا كانت مردودة على صاحبها، ولذا أغلق النبي ﷺ باب إنشاء عبادة لا أصل لها؛ لأنَّها تخالف أمر الله -سبحانه وتعالى- بوجوب عبادته وفق ما شرعه، والقاعدة الأصولية تقول: لا حاكم إلَّا الله، ولذا سدَّ النبي ﷺ باب الوسائل الموصلة إليه، وبيَّن أنَّ الأصل في العبادات التوقيف؛ فلا يصار إلى شيء منها إلَّا بدليل، وإلَّا أصبحت

(٢٨) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٢٧/٢).

(٢٩) انظر: السيوطي، حقيقة السنة والبدعة، (١٢٨-١٢٩)، الفوزان، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، (٣٢٢)، القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة، (٤٥).

(٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه، (١٣٤٣/٣)، (ك: الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ح ١٧١٨).

إثمًا لا أجرًا، كما قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [الشورى: ٢١].

والحديث عَدَّه العلماء –رحمهم الله– ثلث الإسلام؛ لأنَّه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ، بنفي التقرب إلى الله بغير ما أمر به، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية(٣١). فإذا صار العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع، ودلَّ الدليل على أنَّ العمل لم يتصف في الشرع بذلك الوصف؛ فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع إلى غير **مشروع**. فهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره ﷺ؛ فهو إذًا مردود؛ كصلاة الفرض مثلًا إذا صلاها القادر الصحيح قاعدًا، أو سبح في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك(٣٢).

وذكر ابن القيم –رحمه الله– (ت: ٧٥١هـ) أنَّ الله –سبحانه وتعالى– لا يقبل من العمل إلَّا ما كان خالصًا لوجهه، ومتابعًا لأمره، وما عدا ذلك فمردودٌ على عامله، وعائدٌ إليه هباءً منثورًا. قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [هود: ١١٢]. فأيُّ عملٍ بلا اقتداءٍ لا يزيد عاملَه من الله إلَّا بعدًا؛ لأنَّ الله إنَّما يُعبَد بأمره، لا بالآراء والأهواء(٣٣).

وأكَّد ابن رجب –رحمه الله– (ت: ٧٩٥هـ) بأنَّ هذا الحديث ميزانٌ للأعمال في ظاهرها، فكلُّ مَنْ أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به الله –سبحانه وتعالى– ورسوله –عليه الصلاة والسلام–، فليس مِنَ الدين في شيء. فيدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع مردود، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره غير مردود، وأمره هو دينُه وشرعُه(٣٤).

الحديث الثاني

حديث العرباض بن سارية –رضي الله عنه– قال: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنَّها موعظة مودع، فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله،

---

(٣١) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (١٠٧/١)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٤٩/١٨)؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٢٠٦/١).

(٣٢) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٣٤/٢–٣٣٥)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٦١٣/١١).

(٣٣) ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين، (١٣٠/١).

(٣٤) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم بتصرف يسير، (١٨٣/١–١٨٤).

والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد؛ فإنَّه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة"(٣٥).

وجه الدلالة من الحديث

أمرُ النبي ﷺ بالالتزام بسُنَّته، وتحذيره من كلِّ ما يخالفها، فيه دلالةٌ على سدِّ النبي ﷺ باب البدعة من حيث العموم؛ لأنَّ وصف المحدثات بالبدعة، ووصف البدعة بالضلالة فيه تحذير من إحداث أي شيءٍ ونسبته إلى الدين، فكلُّ ما ليس له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، سواء كان ذلك في مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة، ولذا أغلق النبي –عليه الصلاة والسلام– هذا الباب(٣٦).

الحديث الثالث

حديث أنس –رضي الله عنه– قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنَّهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإنِّي أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٣٧).

وجه الدلالة من الحديث

الحديثُ يدلُّ على استعمال النبي ﷺ لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في إغلاق باب البدعة من حيث العموم؛ لأنَّ عبارة النبي ﷺ في ردِّه على الثلاثة هي من أشدِّ العبارات في الإنكار، فأغلق هذا الباب ونهى عنه، بل ووصف من مضى فيه بالراغب عن سُنَّته، مع أنَّ ما التزم به هؤلاء الثلاثة من الصحابة –رضي الله عنهم– لم يكن إلَّا فعلَ مندوبٍ، أو تركَ مندوب إلى فعل مندوب آخر، ولكن لمَّا لم تكن تلك الأفعال

---

(٣٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السُنَّة، (١٩/١)، (باب ذكر ما زجر النبي ﷺ عن محدثات الأمور وتحذيره منها، ح ٣١).
قال الألباني –رحمه الله– في ظلال الجنة في تخريج السنَّة: إسناده صحيح ورجاله كلهم الثقات، (١٩/١).

(٣٦) ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، (١٢٧/٢–١٢٨).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢/٧)، (ك: النكاح، باب الترغيب في النكاح، ح ٥٠٦٣)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٢٠/٢)، (ك: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح ١٤٠١).

وفق ما شرعه الله –سبحانه وتعالى– فقد نهى عنها، وحذَّر منها، وأغلق باب الوصول إليها، بالرغم من أنَّها كانت في ظاهرها وسائل توصل إلى عبادة الله في الظاهر(٣٨).

الحديث الرابع

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس فلا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ولا يفطر فقال: "مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليصم، ولا يفطر"(٣٩).

وجه الدلالة من الحديث

مما يدلُّ على استعمال النبي ﷺ لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في إغلاق باب البدعة في العبادات الشرعية في الحديث، نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن فعل أشياء هي في الأصل مباحة، لكن لمَّا صارت بنية العبادة لله –سبحانه وتعالى– نهى عنها وسدَّ بابها، وباب كلِّ فعل يفعل بنية العبادة لم يأمر به الشرع. ولذا بيَّن الإمام مالك –رحمه الله–: أنَّ الرسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بأن يتمَّ ما كان لله طاعةً، ويترك ما كان لله معصيةً؛ وجعلَ القيام في الشمس من المعاصي، مع أنَّه في الأصل من المباحات؛ ولكن لمَّا أجري مجرى المشروعات، وتُعبِّد به صار معصيةً لله –سبحانه وتعالى–(٤٠).

وأخيراً فقد تبيَّن من خلال هذا المبحث أنَّ العبادات الشرعية مبناها على التوقيف، وليس كون العمل طاعة يكفي في مشروعيته، بل لا بد له من مستند يدلُّ عليه، ولذا أغلق النبي ﷺ باب الوسائل إلى العبادات الشرعية، بالرغم من أنَّ تلك الوسائل كانت في ظاهرها موصلة إلى عبادة الله –سبحانه وتعالى–.

المبحث الثاني: النصوص النبوية التي منعت الوسائل المفضية إلى البدعة، وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع

بيَّن النبي ﷺ للأُمة أنَّ أوامر الشريعة ثابتة لا تتغير، ومنضبطة لا تتبدل، تُفعل كما أمر الشارع لا كما أراد المُشَرَعُ له، وتؤدى كما أبان الآمر لا كما يَتَخَيَّلُ المأمور، فكما أنَّ النقص فيها مخلٌ، فكذا الزيادة، والزيادةُ أشد؛ لأنَّها استدراك وتشريع، ولذا قطع ﷺ كلَّ سُبُلِ الوقاية الموهومة، والزيادة المتوهمة، وحذَّر منها؛

---

(٣٨) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٥٣٣/٢).

(٣٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٣٢٤/٢)، (في ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما لله فيه طاعة، ح ١٤٢٧). قال الألباني –رحمه الله– في التعليقات الحسان: صحيح، (٤٠٠/٦).

(٤٠) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٥٣٣/٢).

–لأنَّ الزيادة عرضة لأن تنضم إلى العبادة فَيُعْتَقَد فيها أنَّها جزءٌ من أجزاءها، أو وصفٌ من أوصافها، فتكون ذريعة مفضيةً إلى الابتداع في الدين، والزيادة فيه بغير دليل–، من خلال استعماله لمضمون قاعدة سد الذرائع، حيث وضع لها خطوطًا فاصلة، وحدودًا مبينة؛ كي لا يَبْتَدِعَ في الدين مُبْتَدِع.

يؤكد هذا المعنى السيوطي –رحمه الله– (ت: ٩١١هـ)، حيثُ بيَّن أنَّ مما يظنه الناس طاعة وقربة، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله: ما أمر به الشارع في زمان مخصوص كالصوم بالنهار، أو مكان معين كالطواف بالكعبة، أو أَمَرَ به شخصاً دون شخص؛ كالذي اختص به النبي ﷺ في المباحات والتخفيفات، فيقوم الجاهل فيقيس نفسه عليه، فيفعله وهو منهي عن فعله، أو يقيس الصور بعضها على بعض؛ بسبب الحرص على الإكثار من إيقاع العبادات والقُرَبِ والطاعات، فيحمله الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاه الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها، ويورطه الجهل، وتزيين الشياطين بأن يقول: هذه طاعات وقرب ثبت فعلها في غير هذه الأوقات، فأنا أفعلها أبدًا، لأنَّ الله لا يعاقبني على فعل الطاعة إذا ما فعلتها، وهذا بلا شك مناقضٌ لمقصود الشارع من تحريمه البدعة ابتداءً، وسدِّه الوسائل المفضية إليها انتهاء، ومخالفٌ لما عليه السلف –رحمهم الله– فقد روي عن سعيد ابن المسيب –رحمه الله– أنَّه رأى رجلاً يتنفل بعد الفجر فنهاه عن ذلك، وبيَّن له أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، فقال الرجل: أتظن أنَّ الله يعذبني بركعتين؟! فقال: لا، ولكن يعذبك بمخالفة السُنَّة. وسأل رجلٌ مالك ابن أنس –رحمه الله– عن الإحرام من عند قبر النبي ﷺ، فبيَّن له أنَّ النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة، وإنِّي أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه؟! إنَّما هي أميال أزيدها. فقال مالك: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنَّك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! وإنِّي سمعت الله يقول: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣][(٤١)].

ولذا قرر الشاطبي –رحمه الله– (ت: ٧٩٠هـ) أنَّ العمل الزائد على المشروع يصير وصفًا له بأحد ثلاثة أمور: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع. **فالأول** القصد: وهو ظاهر، بل هو أصل التغيير في المشروعات بالزيادة أو النقصان. و**الثاني** العادة: كالجهر في الذكر، والاجتماع عليه المشهور بين متصوفة الزمان؛ فإنَّ بينه وبين الذكر المشروع بونًا بعيدًا؛ لأنَّه أخرج الذكر المشروع عن وصفه المعتبر شرعًا إلى وصف آخر، فلذلك جعله بدعة. و**الثالث** الشرع: كالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وأداء الصلوات

---

(٤١) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (١/١٧٤)؛ السيوطي، حقيقه السنة والبدعة، (١٢٨).

المفروضة قبل أوقاتها، وصيام يوم العيد، فإنَّا قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون متعبدًا به(٤٢).

وبناءً على ما تقدم ذكره، سأذكُر جملة من الأحاديث النبويَّة التي قرر فيها النبي ﷺ هذا المعنى ونَبَّه عليه، من خلال استعماله لمضمون قاعدة سد الذرائع، ومنعه الوسائل المؤدية إلى الزيادة في العبادات الشرعية، سواءً كان ذلك في أوصافها وكيفياتها، أو في أوقاتها وأزمانها، مع ذكر من صرَّح من العلماء –رحمهم الله– بأنَّ الحديث المذكور يفيد المعنى المراد:

الحديث الأول

حديث نافع بن جبير أنَّه أَرسل عمر بن عطاء إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه الجمعة في المقصورة فلمَّا سلمت قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، فقال: لا تعُدْ لما صنعت، إذا صليت الجمعة، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلمَ أو تخرج؛ فإنَّ نبي الله ﷺ أمر بذلك؛ ألا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج(٤٣).

وجه الدلالة من الحديث

مما يدلُّ على استعمال النبي ﷺ لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في إغلاق باب البدعة في العبادات الشرعية في الحديث، أمره –عليه الصلاة والسلام– أنْ تفصل الصلاةَ المكتوبة عن المندوبة بفاصل من كلامٍ أو حركةٍ؛ لكيلا يظنَّ من يرى المصلي أنَّ النفل من الفرض، فيكون ذريعة إلى تغيير الفَرْض، والزيادة فيه بما ليس منه(٤٤).

ولذا عدَّ الشاطبي –رحمه الله– (٧٩٠هـ) من البدع المكروهة: الزيادة في المندوبات المحدودات، كالزيادة في التسبيح عقب الفريضة ثلاثًا وثلاثين، فتفعل مئة، والزيادة في صاع زكاة الفطر، فيجعل عشرة أصوع؛ لأنَّ الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلَّة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئًا وقفوا عنده، وعدُّوا الخروج عنه قلَّة أدب. ثمَّ بيَّن –رحمه الله– أنَّ الزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع؛ لأنَّه يؤدي إلى أن يعتقد أنَّ الأصلَ في الواجب كونه مع المزيد عليه، واستدلَّ بما روي أنَّ رجلًا دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلَّى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر –رضي الله عنه–: "اجلس حتى

(٤٢) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٣٨/٢-٣٤٠).

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٦٠١/٢)، (ك: الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح ٨٨٣).

(٤٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٣٥/٥).

تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من قبلنا"، فقال رسول الله ﷺ: "أصاب الله بك يا ابن الخطاب"[٤٥]، أي أنَّ مَن قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض، واعتقدوا الجميع واجبًا، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعًا. ولذا نهى الإمام مالك –رحمه الله– (ت: ١٧٩هـ) عن وصل صيام ستة أيام من شوال برمضان، لئلا يعتقد أنَّها من رمضان[٤٦].

وقد أكَّد غير واحد من العلماء –رحمهم الله– هذا المعنى وبيَّنوا أنَّ أمر النبي ﷺ كان إغلاقاً لباب البدعة في العبادات الشرعية من خلال الزيادة عليها مما ليس فيها، وذكروا أنَّ ظاهر النهي التحريم، وأنَّ الحديث ليس بخاصٍ في صلاة الجمعة، بل هو عامٌ فيها وفي غيرها؛ لئلا تشتبه الفرائض بالنوافل، فسدَّ طريق ذلك؛ لكيلا يزاد فيها ما ليس منها. وبناءً على ذلك استحبَّ العلماء –رحمهم الله– التحول في النافلة عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، لحديث: "إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته، وإلَّا في موضع آخر من المسجد أو غيره؛ ليكثِّر مواضع سجوده"[٤٧][٤٨].

الحديث الثاني

حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يزال النَّاس بخير ما عجلوا الفطر"[٤٩]. وفي رواية: "وأخروا السحور"[٥٠].

---

(٤٥) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٤٦/٢)، (ك: الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال الأرناؤوط –رحمه الله– في التحقيق: صحيح لغيره، ح ١٠٠٧).

(٤٦) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٢٣/١-٣٢٤).

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، (٥٣٩/١)، (ك: الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، ح ٧٧٨).

(٤٨) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (٥٢٠/٢)؛ القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٢٨٦/٣-٢٨٧)؛ المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، (٤٣٩/٣)؛ الصنعاني، سبل السلام، (٤١٠/١).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٦/٣)، (ك: الصيام، باب تعجيل الفطر، ح ١٩٥٧)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٧٧١/٢)، (ك: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، ح ١٠٩٨).

(٥٠) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤١/٣٥)، من حديث أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه–، ح ٢١٣١٢، وله شواهد عند الطبراني، (١٦٣/٢٥)، وغيره من حديث أم حكيم، ح ٣٩٥. قال عنه الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، (٧٣٨/٢).

وجه الدلالة من الحديث

مما يُستدلُّ به على إغلاق النبي ﷺ باب البدعة في العبادات الشرعية من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في الحديث، أمره –عليه الصلاة والسلام– بتعجيل الفطر، وتأخير السحور سداً لسبيل الزيادة على الصيام المشروع؛ كأن يقال: أخروا الفطر وقدموا السحور احتياطًا وطلبًا للزيادة والأجر، فإنَّ في ذلك زيادة في فروض الله، والزيادةُ في فروض الله منهيٌ عنها، فسدَّ ﷺ كلَّ وسيلة تؤدي إلى التغيير في وقت العبادة أو زمانها؛ لأنَّ إلزام النَّفس ما لا يلْزم شرعًا ابتداع يخاف منه الزيغ، كما ابتدع أهل الكتاب في دينهم فزاغوا، وشددوا فشدد الله عليهم(٥١).

يؤيد هذا المعنى ما أشار إليه الطيبي –رحمه الله– (ت: ٧٤٣هـ) عند كلامه عن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر؛ لأنَّ اليهود والنصارى يؤخرون"(٥٢)، فالحديث فيه أمرٌ بمخالفة أهل الكتاب، فقد كانوا يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم، وفيه دلالةٌ على إنَّ هذا الفعل صار في ملتنا شعارًا لأهل البدعة، ولذا لم يرضه الرسول الله ﷺ لأُمته، ويشبهه تقدم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى(٥٣).

وقد بيَّن غير واحد من أهل العلم –رحمهم الله– وجه الخيرية في الحديث بأنَّ ذلك أحفظ لقوَّة الصائم، وأرفع للمشقة عنه، وأوفق للسُنَّة، وأبعد عن الغلو والبدعة، وليكي يظهر الفرق بين الزمانين في حكم الشرع، فلا يدخل فيه ما ليس منه، وهذا من أدلَّ الأمور على سدَّ باب البدعة في العبادة(٥٤).

ولذا ذكر ابن حجر –رحمه الله– (ت: ٨٥٢هـ) إنَّ من البدع التي وقعت في زمانه ما أحدث من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جُعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام، زعمًا ممن أحدثه أنَّه للاحتياط في العبادة، فجرَّهم ذلك إلى أن صاروا

---

(٥١) ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ، (٢٨٤/١)؛ ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (١٠٤٩/٤)؛ ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (٢٧١/٢)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٩٧/١٣).

(٥٢) أخرجه أبو داود في سننه، (٣٠٥/٢)، (ك: الصيام، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، ح ٢٣٥٣). وقال الألباني –رحمه الله– في صحيح الجامع الصغير وزيادته: حسن، (١٢٧٢/٢).

(٥٣) ينظر: الطيبي، شرح المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن، (١٥٨٤/٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٩٧/١٣)؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١٣٨١/٤).

(٥٤) ينظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (١٥٧/٣)؛ ابن العطار، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، (٨٨٢/٢).

لا يؤذنون إلَّا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت زعموا! فأخروا الفطر وعجلوا السحور؛ وخالفوا السُنَّة فلذلك قلَّ عنهم الخير، وكثر فيهم الشر والله المستعان(٥٥).

وفي هذا تقريرٌ بأنَّ الشارع قصد إلى منع فتح الذرائع في العبادات الشرعية، وإغلاق باب الاحتياط فيها، وأنَّ ذلك مناقض لتحريمه لها، ونهيه عنها.

الحديث الثالث

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه"(٥٦).

وجه الدلالة من الحديث

الكلام في هذا الحديث كالذي قبله حيثُ سدَّ النبي ﷺ فيه سبيل الزيادة على الصيام المشروع، ونهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لكيلا يُظَنَّ أنَّهما منه. وبهذا صرَّح غير واحد من أهل العلم –رحمهم الله– بل وذكر بعضهم أنَّ تقدم صوم يوم أو يومين على صوم رمضان صار في ملتنا شعارًا لأهل البدعة، ولذا لم يرضه الرسول الله ﷺ لأمته، وفي هذا بيانٌ على حرص النبي ﷺ على إغلاق الوسائل المفضية إلى الابتداع في العبادات الشرعية من خلال استعماله مضمون قاعدة سد الذرائع، وأنَّ مقصود الشارع سدُّ الذرائع فيها، لا فتحه(٥٧).

يؤيد هذا ما ذكره ابن القيم –رحمه الله– (ت: ٧٥١هـ) في بيان سبب نهي النبي ﷺ عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وصوم يوم الشك؛ لكيلا يُتَّخذ ذريعةً إلى أن يُلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرَّم صوم يوم العيد؛ ليُميَّز وقت العبادة عن غيره؛ فيكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب؛ كما فعلت النصارى، ثم أكَّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل

---

(٥٥) ينظر: ابن رجب، فتح الباري، (١٩٩/٤).

(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٨/٣)، (ك: الصيام، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح ١٩١٤)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، (٧٦٢/٢)، (ك: الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومي، ح ١٠٨٢).

(٥٧) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٤٤/٢)؛ الطيبي، شرح المشكاة المسمى الكاشف عن حقائق السنن، (١٥٨٤/٥)؛ ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٩٧/١٣)؛ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (١٣٨١/٤).

الصلاة، وكذلك نَدَب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها؛ فكره للإمام أن يتطوَّع في مكانه، وأن يستديم جلوسَه مستقبل القبلة، كل هذا سدًّا للباب المُفْضِي إلى أن يُزاد في الفرض ما ليس منه(٥٨).

الحديث الرابع

حديث صلة بن زفر قال: كنَّا عند عمار بن ياسر –رضي الله عنه– فأتي بشاةٍ مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إنِّي صائم، فقال عمار: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ"(٥٩).

وجه الدلالة من الحديث

مما يُستدلُّ به على إغلاق النبي ﷺ باب البدعة في العبادات الشرعية من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في الحديث، نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن صوم يوم الشك؛ لكيلا يُتَّخذ ذريعةً إلى أن يُلحق بالفرض ما ليس منه؛ ولكيلا يكون سبباً في الزيادة فيها، ولذا ميَّز وقت العبادة عن غيرها، وسدَّ باب الزيادة على العبادة المشروعة(٦٠).

وفي هذا يبيِّن ابن عبدالهادي –رحمه الله– (ت: ٧٤٤هـ) أنَّ السُنَّة إذا تبيَّنت لم يجز لأحد مخالفتها، ولا التعبد بما نهت عنه، كما لا يجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وكما لا يجوز صوم يومي العيدين، وإن كانت الصلاة والصيام من أفضل العبادات، ولو فَعَلَ ذلك إنسان قبل العلم بالسُنَّة لم يكن عليه إثم(٦١).

---

(٥٨) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢٢/٥–٢٣–٢٤).

(٥٩) أخرجه الترمذي في سننه، (٦١/٣)، (ك: الصيام، باب ما جاء في كراهية يوم الشك، ح ٦٨٦)؛ وقال الألباني –رحمه الله– في التعليقات الحسان: صحيح، (٣٨٦/٥).

(٦٠) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢٢/٥–٢٣–٢٤).

(٦١) انظر: ابن عبد الهادي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، (٣٤–٣٥).

الحديث الخامس

حديث أنس -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات"(٦٢). وفي رواية: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمَ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي"(٦٣).

وجه الدلالة من الحديث

مما يُستدلُّ به على إغلاق النبي ﷺ باب البدعة في العبادات الشرعية من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في الحديث، أمره ﷺ الصائم يوم العيد بأن لا يخرج إلى مصلَّاه حتى يفطر؛ لكيلا يُظَنَّ أنَّ الصيام أفضل، فيكون ذلك سبباً في الزيادة على العبادة المشروعة. وبهذا صرَّح المهلب (ت: ٣٨٢هـ) وغيره من العلماء -رحمهم الله- بأنَّ النبي ﷺ أمر بالأكل يوم الفطر قبل الغدوِّ إلى المصلَّى؛ لئلا يَظُنَّ ظانٌ أنَّ الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن تصلى صلاة العيد؛ فخشى الذريعة إلى الزيادة في حدود الله، يؤيد هذا أنَّه -عليه الصلاة والسلام-لم يكن يأمر بالأكل قبل الغدو إلى المصلَّى في عيد الأضحى؛ لكونه لم يكن متصلاً بصوم(٦٤).

الحديث السادس

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر"(٦٥).

وجه الدلالة من الحديث

مما يُستدلُّ به على إغلاق النبي ﷺ باب البدعة في العبادات الشرعية من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في الحديث، نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن صوم يومي العيد؛ فنهيه عن صوم يوم الفطر كان تمييزاً لوقت العبادة عن غيرها، فسدَّه لكيلا يكون ذريعة إلى الزيادة في العبادة المشروعة. ونهيه

---

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٧/٢)، (ك: الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ٩٥٣).

(٦٣) أخرجه الترمذي في سننه، (٤٢٦/٢)، (ك: الصلاة، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح ٥٤٢)؛ وقال الألباني -رحمه الله- في صحيح الجامع الصغير وزيادته: صحيح، (٨٧٦/٢).

(٦٤) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥٥٢/٢)؛ البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (٣٤٩/٤)؛ العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٧٦/٦)؛ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (٦١٧/١)؛ الصنعاني، سبل السلام، (٤٢٧/١)؛ الشوكاني، نيل الأوطار، (٣٤٤/٣).

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٧٩٩/٢)، (ك: الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ح ١١٣٨).

عن صوم يوم الأضحى كان سداً لباب تخصيص وقت للعبادة لم يشرع في الدين. وتقدم حديثُ ابن عبدالهادي –رحمه الله– (ت: ٧٤٤هـ) عن عدم جواز مخالفة السُنِّة إذا تبينت، وذكر منها النهي عن صوم يومي العيدين.

وفي هذا قرر الشاطبي –رحمه الله– (ت: ٧٩٠هـ) أنَّ كلَّ من تعبد لله –سبحانه وتعالى– بشيء من العبادات الواقعة في غير أزمانها، فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير[٦٦]. وبيَّن أنَّ العمل الزائد على المشروع يصير وصفًا له بأحد ثلاثة أمور: إما بالقصد، أو بالعادة، أو بالشرع ... فالشرع، كالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وأداء الصلوات المفروضة قبل أوقاتها، وصيام يوم العيد، فإنَّا قد فهمنا من الشرع القصد إلى النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون متعبدًا به[٦٧].

الحديث السابع

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده"[٦٨].

وجه الدلالة من الحديث

مما يُستدلُّ به على إغلاق النبي ﷺ باب البدعة في العبادات الشرعية من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في الحديث، نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ فإنَّ فيه دلالة على سدِّ النبي ﷺ باب تخصيص وقت للعبادة لم يُشرع.

وقد بيَّن ابن القيم –رحمه الله– (ت: ٧٥١هـ) أنَّ السُنَّة مَضَتْ بكراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام وليلتها بالقيام؛ سدًا لذريعة اتخاذ شَرْعٍ لم يأذن به اللَّه من تخصيص زمانٍ أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوعٌ فيما وقع فيه أهلُ الكتاب[٦٩].

---

(٦٦) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٣٥/٢).

(٦٧) ينظر: المرجع السابق، (٣٣٨/٢–٣٤٠).

(٦٨) أخرجه مسلم في صحيحه، (٨٠١/٢)، (ك: الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ح ١١٤٤).

(٦٩) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢٨/٥–٢٩).

وذكر الشاطبي –رحمه الله– (ت: ٧٩٠هـ) البدع المكروهة[٧٠]؛ وعدَّ منها النهي عن صيام يوم الجمعة[٧١]. وقرر أنَّ البدعة تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد أُلحقت به، من إيجابٍ، أو تحريمٍ، أو غيرهما، وإن نُظِرَ إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت؛ فإنَّ الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع[٧٢].

الحديث الثامن

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[٧٣].

وجه الدلالة من الحديث

مما يُستدلُّ به على إغلاق النبي ﷺ باب البدعة في العبادات الشرعية من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في الحديث، سدَّهُ باب تغيير صفة العبادة المشروعة، وتحذيره من الغلو في تطبيقها، أو المبالغة في تنفيذها؛ فإنَّ تحذيره –عليه الصلاة والسلام– من الغلو في الدين عامة عقب ذكره حصى الجمار دليلٌ على أنَّه داخلٌ فيه؛ والغلو فيه يكونُ من خلال الرمي بالحجارة الكبيرة على أنَّها أبلغ من الحصى الصغيرة، فسدَّ –عليه الصلاة والسلام– سبيل الزيادة فيه كماً وكيفاً؛ وأكَّد بأنَّ الذي أهلك من كان قبلنا هو الغلو في الدين، وهذا يتطلب مجانبة هديهم مطلقًا؛ لكون ذلك أبعد عن الوقوع فيما هلكوا به، وأنَّ المشارك لهم في بعض هديهم، يخاف عليه أن يكون هالكًا[٧٤].

---

(٧٠) هي ما تناولته أدلة –من الشريعة وقواعدها– الكراهة، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة. ينظر: الشاطبي، الاعتصام (٣٢٣/١).

(٧١) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، (٣٢٣/١).

(٧٢) ينظر: المرجع السابق، (٣٢٥/١).

(٧٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، (٢٢٨/٤)، (ك: الحج، بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمْيِ، ح ٣٠٢٩)؛ وقال الأرناؤوط –رحمه الله– في التحقيق: إسناده صحيح.

(٧٤) ينظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٣٢٧/١-٣٢٩)؛ ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، (٢٢٨/١).

يؤيدُ هذا المعنى ما رواه أنس –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنَّه قال: "لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيشدِّدَ الله عليكم؛ فإنَّ قومًا شددوا على أنفسهم؛ فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد، ٢٧]"[٧٥]. فنهى ﷺ عن التشدُّد في الدين، وذلك بالزيادة فيه على المشروع[٧٦].

وأخيراً فإنَّ مما يجدر التنبيه عليه أنَّ الاستشهاد بالأحاديث الواردة في هذا المبحث هو من حيث الإجمال، والمقصود منه التقرير والتقعيد، وإلَّا فإنَّ بعض تلك الصور اختلف فيها العلماء –رحمهم الله– وكان اختلافهم عن مستند اختلفوا في صحته أو دلالته. فإذا تقرر ذلك فإنَّ منهج السُنِّة النبوية ﷺ في سدِّ باب البدعة، من خلال استعمالها لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في هذا المبحث، لا يخلو من ثلاث صور:

الأولى: أنَّ النبي ﷺ وضع حدودًا لابتداء العبادات وانتهائها؛ سداً لذريعة الزيادة في العبادة على ما ليس منها كما في قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته"[٧٧]. وقوله ﷺ: "عجلوا الفطر وأخروا السحور"[٧٨].

الثانية: أنَّ النبي ﷺ جعل للعبادات أوصافاً دقيقةً؛ ليسُدَّ ذريعة التغيير في أوصافها، والغلو في تطبيقها، والمبالغة في تنفيذها، كما في قوله ﷺ لابن عباس –رضي الله عنهما– غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى" فلقط له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[٧٩].

الثالثة: أنَّ النبي ﷺ منع من تخصيص أوقات وأزمان للعبادة لم يأمر بها الشارع؛ سدًا لذريعة تخصيص زمانٍ أو مكان بعبادة لم يخصها به، كنهيه ﷺ عن صيام يوم الأضحى، ويوم الشك؛ لكون ذلك الصيام على خلاف ما شرعه في وقته وزمانه.

---

(٧٥) أخرجه أبو داود في سننه، (٢٦٤/٧)، (ك: الأدب، باب الحسد، ح ٤٩٠٤)؛ وقال الألباني –رحمه الله– في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ضعيف، (٩٠٠).

(٧٦) ينظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، (٢٢٨/١).

(٧٧) سبق تخريجه.

(٧٨) سبق تخريجه.

(٧٩) سبق تخريجه.

وبهذا يتبيَّن أنَّ فتح الذرائع في العبادات الشرعية والدعوة إليه، مناقض لمقصود الشارع من تحريم البدعة وسدِّهِ الذرائع المفضية إليها.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على النبي المصطفى، وبعد: فمن خلال هذه الدراسة خلصتُ إلى جملة من النتائج هي:

١. تبيَّن من استقراء جملة من النصوص النبوية التي حذَّر فيها النبي ﷺ من البدعة من خلال استعماله لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع، أنَّ العبادة لا تكون صحيحة إلَّا بتحقق جملة من الضوابط هي:

أولاً: أنْ تكونَ العبادةُ مأموراً بها مشروعة؛ لأنَّها وسيلة للتقرب إلى الله –سبحانه وتعالى–، والوسيلةُ لا تقبل إلَّا إذا كانت مأمورًا بها مشروعة، ولذا سدَّ –عليه الصلاة والسلام– باب كلِّ وسيلة لا دليل عليها كما تبيَّن ذلك في المبحث الأول.

ثانياً: أنْ تؤدى العبادة على الوجه الذي أمر به الشارع وبيَّنه؛ لأنَّ النبي ﷺ سدَّ كل الوسائل المؤدية إلى تغيير العبادات الشرعية، وذلك ثابتٌ في ثلاثة صور:

الأولى: أنَّ النبي ﷺ وضع حدودًا لابتداء العبادات وانتهائها؛ سداً لذريعة الزيادة في العبادة على ما ليس منها كما في قوله ﷺ: "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته". وقوله ﷺ: "عجلوا الفطر وأخروا السحور".

الثانية: أنَّ النبي ﷺ جعل للعبادات أوصافاً دقيقةً؛ ليسُدَّ ذريعة التغيير في أوصافها، والغلو في تطبيقها، والمبالغة في تنفيذها، كما في قوله ﷺ لابن عباس –رضي الله عنهما– غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى" فلقط له سبع حصيات، من حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا"، ثم قال: "أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".

الثالثة: أنَّ النبي ﷺ منع من تخصيص أوقات وأزمان للعبادة لم يأمر الشارع بها؛ سدًا لذريعة تخصيص زمانٍ أو مكان بعبادة لم يخصها به، كما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الأضحى، ويوم الشك. ذلك أنَّ الصيام مشروعٌ لكن لما كان المشروع على خلاف ما شرعه في وقته وزمانه نُهي عنه.

٢. إنَّ من مقاصد التشريع إغلاق الذرائع في العبادات الشرعية؛ لأنَّ فتحها مناقضٌ لمقصود الشارع من تحريمه البدعة وسدِّهِ الذرائع المفضية إليها.

٣.إنَّ إدراك المتعلم استعمال النبي ﷺ لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع في باب البدعة، إرشاد له بوجوب التزام ما ثبت وعدم التوسع في غير ما ثبت.

٤.إنَّ الاستعمال النبوي لمضمون قاعدة سدِّ الذرائع فيه بيان لتنوع الأسلوب النبوي في الاستدلال، وإظهار الأحكام.

التوصيات

١. أوصي الباحثين بالعناية في استظهار القواعد العقلية من النصوص الشرعية عامة، وقاعدة سدِّ الذرائع على جهة الخصوص؛ لما لها من أثر كبير في معالجة كثير من المشكلات من جهة، وتأكيدٍ لاستعمال الشارع لها وعمله بها في خطابه الشرعي من جهة أُخرى.

٢. أُوصي الباحثين بالكتابة عن الاستعمال النبوي لقاعدة سدِّ الذرائع وأثرِه في تحريم الشذوذ؛ لما ثبت من قوله ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"(٨٠). فاللعن في الحديث فيه منعٌ من المشابهة بين الجنسين، والمنعُ فيه سدٌ للوسائل المؤدية إلى ذلك، وغيرها من النصوص النبويَّة في الباب.

وأخيراً أسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يجعل هذا العمل من العلم النافع والعمل الصالح، وأن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

اتباع لا ابتداع أو قواعد وأسس في السنة والبدعة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، (د.ن): بيت المقدس، فلسطين، ط الثانية، ١٤٢٥ هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة: بيروت، (د.ت).

(٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٥٩/٧)، (ك: اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح ٥٨٨٥).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: (د.ك)، ط١، ١٤١٩هـ.

الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي: (د.ك)، ط٤، ١٤٢٠هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ.

الاستقامة، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود: المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

الاعْتِصَام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: محمد الشقير، سعد آل حميد، عبدالعزيز الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ط١، ١٤٢٩هـ.

الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض، (د.ت).

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب: بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر: مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

أمراض القلب وشفاؤها، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المطبعة السلفية: القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي: (د.م)، ط١، ١٤١٤هـ.

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمَغرِبي (ت ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي الزبن، دار هجر: (د.م)، ط١، ١٤٢٤ هـ.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

تفسير الموطأ، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: عامر صبري، دار النوادر بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ.

تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر: مصر، (د.ط)، ١٣٧٧ هـ.

التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد أبو عمشه، ومحمد إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع: (د.م)، ط١، ١٤٠٦ هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٨٠٤ هـ)، دار النوادر: دمشق، ط١، ١٤٢٩ هـ.

تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي: مصر، (د.ط)، ١٣٥١ هـ. وصورته: دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣ هـ، ودار الفكر: بيروت، ١٤١٧ هـ.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة، ط٢، ١٤٢٤ هـ.

جامع العلوم والحكم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.

جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: ناصر الغامدي، جامعة أم القرى: رسالة علمية، (د.م)، (د.ط)، ١٤٢١هـ.

جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، تحقيق: مختار الهائج، عبدالحميد ندا، حسن عبد الظاهر، الأزهر الشريف: القاهرة، ط٢، ١٤٢٦ هـ.

حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر –رضي الله عنه–، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٥، ١٣٩٩هـ.

حقيقه السنة والبدعة أو الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: ذيب القحطاني، مطابع الرشيد، (د.م)، (د.ط)، ١٤٠٩ هـ.

درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: السعودية، ط٢، ١٤١١هـ.

الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبو اسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: الخبر، ط١، ١٤١٦ هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية): القاهرة، (د.ط)، ١٢٨٥ هـ.

السنة، أبو بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعه، دار الرسالة العالمية: (د.م)، ط١، ١٤٣٠هـ.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعه، دار الرسالة العالمية: (د.م)، ط١، ١٤٣٠هـ.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا، بيروت، ط١، (د.ت).

السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية: القاهرة، ط١، ١٤٣٢ هـ.

شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمد السلامي، دار الغرب الإسلامي: (د.م)، ط١، ٢٠٠٨ م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان: (د.م)، ط٢، ١٤١٨هـ.

شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل المقطري، مؤسسة الريان: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.

صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة: بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: (د.ن)، (د.م)، (د.ت).

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، (د.ط)، ١٣٧٤هـ.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، (د.ن)، (د.م)، (د.ت).

العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط١ ١٤٢٧هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، (د.ط)، ١٤٠٨هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة: بيروت، (د.ط)، ١٣٧٩هـ.

الفتوى الحموية الكبرى، تقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: حمد التويجري، دار الصميعي: الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري أو الفَنَري الرومي (ت ٨٣٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ.

كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤١٩هـ)، المكتب الإسلامي: (د.م)، ط١، ١٤٠٠هـ.

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي البواب، دار الوطن: الرياض، (د.ط)، (د.ت).

الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، دار النوادر: سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

اللمع في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: (د.م)، ط٢، ٢٠٠٣م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ.

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية–الدار النموذجية: بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف بديوي، دار الكلم الطيب: بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: (د.م)، ط١، ١٤٢١ هـ.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، (د.م)، ط٢، ١٤٣٧ هـ.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط٢، ودار الصميعي: الرياض، ١٤١٥هـ.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: (د.م)، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر: (د.م)، (د.ط)، ١٣٩٩هـ.

المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي: (د.م)، (د.ط)، (د.ت).

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (د.ط)، ١٤٢٥ هـ.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: (د.م)، ط١، ١٤١٧هـ.

موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، صَنَعَهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: صنعاء، ط١، ١٤٣١ هـ.

ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، ١٤٠٤ هـ.

نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسُّنَّة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير: الرياض، (د.ط)، (د.ت).

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

The Approach of the Prophet's Sunnah in Blocking the Pretexts Leading to Bid'ah: A Fundamental Applied Study

Faraj bin Hulayyil bin Ayed Al-Anazi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts,

Al-Jouf University, Al-Qurayyat Campus, KSA

Falanzi@ju.edu.sa

Abstract. This research is entitled "The rule of blocking pretexts in the Sunnah of the Prophet and its impact on blocking the door of heresy, an applied fundamentalist study.", It is a research which aims to identify a number of prophetic texts in which the Prophet -peace and blessings be upon him- warned against innovation in religion; especially in practical worship; Such as prayer, fasting, pilgrimage, and others, justifying this with the content of the rule of blocking excuses, and knowing its effect on blocking the heresy. I divided it into an introduction; Includes the objectives of the research, the previous studies, the research plan, and the approach that I will follow, then a preface; Includes the definition of the vocabulary of the title, and related provisions. Then three topics followed. The first: In the prophetic texts that initially prohibited the creation of innovating. The second: in the prophetic texts that forbidden the ways that lead to innovation. The third: In the controls resulting from the use of the Prophet's Sunnah for the content of a rule from blocking excuses, and its effect in ending the heresy. I concluded that the Prophet -peace blessings be upon him- was very qcared to worship God by what He commanded, and to get closer to Him according to what He legislated; without addition or subtraction, and blocking all the ways that leads to innovation in legal acts of worship; as a result of that the innovation in worship includes two forms: first it is in the creation of a worship that has no basis, and I explained it in the first topic. Second it is in the addition to worship, or changing its description, or specifying it at a time or time that the legislator did not bring, and I explained it in the second topic, and it was found that opening the laws in the legal acts of worship and calling for it, contradicts the intent of the legislator of prohibiting the innovation and blocking the pretexts that lead to it. And that the Prophet's Sunnah was concerned with clarifying many legitimate matters, by linking them to mental evidence, and in this a statement of its importance and the importance of what it showed.

*Keywords***:** Blocking-Pretexts, Excuses, Bid'ah, Worship.